

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٦/٢/٢٠١٨ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبد الله الهاشمي، وسالم بن منصور الهاشمي ، ومحمد عبد الرحمن شكيوه ، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١٥٦)

الطعن رقم ٢٠١٥/٨٠١

مسؤولية (متبع - وكيل - خطأ)

- اقتضت المادة (١٩٦) معاملات مدنية انه للمحكمة الالزام بالتعويض للمضرور عن فعل الغير من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدبة وظيفته أو بسببها.

- إن خطأ الوكيل لا يعني الموكل بوصفه صاحب المنتج المراد ترويجه والذي هو أساس اختيار العميل أيًا كان الوكيل المشرف على عملية التوزيع يجعل منها المسؤول أمام العميل عن الأخطاء والتجاوزات المرتكبة بمناسبة اتمام إجراءات الحصول على المنتج الواقع ترويجه وفق شروط صاحب المنتج وأن تبعة أخطاء الوكيل القائم بالترويج لا يمكن مواجهة العميل بها دون أن يفقد صاحب المنتج حقه في مساءلة الوكيل في نطاق الاتفاقية المبرمة بينهما.

الوقائع

يتضح من أوراق الدعوى أن المطعون ضده أقام دعوى لدى المحكمة الابتدائية بالسبب تضمنت طلب الحكم بإلزام المدعى عليها شركة بأن تؤدي له خمسة عشر ألف ريال كتعويض والزامها بإلغاء جميع الطلبات المزورة وإغلاق كافة الأرقام المستخدمة باسمه، وأوضح أنه فوجئ بأن اتصلت به مجموعة من الأشخاص مدعين أنه دائم الاتصال بنسائهم وتحدث مشاجرات بينه وبينهم وقد تكرر ذلك عدة مرات ما ألحق به ضرراً من خلال توجيههم له كلاماً نابياً مبينين له رقمين من شركة وعند مراجعة الشركة تبين أنها مسجلة باسمه واكتشف أن هناك من استخدم صورة بطاقة الشخصية من قبل أحد موظفي الشركة المذكورة وتبعته طلبات باسمه بتوقيع مزور وتم استخراج الرقمين باسمه مع تنصل الشركة

عن الموضوع وعدم تقديم توضيحات له وردت الشركة بأنها لا تقبل المعاملة إلا بحضور المعني شخصياً وقد حضر لدليها المدعى وقد نسخة من بطاقة الشخصية للحصول على الخدمة وأنه احرى بالدعوى التشكى للادعاء العام وقدمت صحيفة طلب ادخال مؤسسة للتجارة خصماً في الدعوى تأسيساً على ثبوت تزوير توقيع المذيل بها الاستمارة تمت بوساطة الموزعين المدخلين في الدعوى بالمخالفة للقانون والعقد المبرم مع طالب الادخال وشركة ولأن التعرض للتزوير بغير الحصول على خدمة النورس من أجل استغلالها على غير النحو الذي اعدت له يعد مخالفة صريحة للعقد واتفاقية للتوزيع بين ومركز ومخالف لقانون الاتصالات وقانون الجزاء العماني.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢٠م أصدرت المحكمة حكمها رقم (٢٠١١/٥٢٧) بالتزام المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للمدعى مبلغاً وقدره ألف ريال عماني تعويضاً عما لحقه من اضرار وإنماها بإلغاء جميع الطلبات والارقام المزورة المستخدمة باسمه وإنماها بالمصاريف ومبلغ خمسين ريالاً عمانياً عن أتعاب المحاما.

تأسيساً على ثبوت الضرر وقد حقق المختبر الجنائي تزوير توقيع المدعى باستماراة استخراج رقمي الهاتف وقد تم تحرير تلك الاستماراة من قبل مؤسسة للتجارة وهو وكيل المدعى عليها الأولى المصالح له بتقديم الخدمة للجمهور وهو ما يوجب التعويض والاتفاق الارقام المزورة المستخدمة باسم المدعى.

فاستأنفت الطاعنة الشركة للاتصالات الحكم لدى محكمة الاستئناف بالسيب على اساس أن الخطأ الذي بموجبه صدر الحكم المستأنف صادر عن الخصمين المدخلين مؤسسة للتجارة باعتبارهما موزعين لبطاقات شركة النورس وأن التصرف فردي لا يمت للشركة المستأنفة بصلة.

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩م أصدرت المحكمة حكمها رقم (٢٠١٥/٤٠) بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفقه وتأييد الحكم المستأنف وإنما رافعته بالمصاريف.

تأسيساً على مسؤولية المتابع عن خطأ تابعه ولو لم يكن له رقابة مباشرة وتوجيهه مباشر في عمله وذلك حماية للمضرور ويكتفي أن الخصمين المدخلين يعملان تحت مسؤولية المستأنفة فكان من الواجب عليها أن تجري تحقيقاً لمعرفة المتسبب في الخطأ لا أن تتنصل من الموضوع وتترك العميل تائهاً في معرفة الحقيقة ومع إنماها

بالتوعيض يكون لها الحق في الرجوع على تابعها الذي وقع منه الخطأ بما ادته عنه من تعويض وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحکوم عليها فطعنـت فيه بالنقض بموجب صحيفـة بـأسباب الطـعن مـوقـعة من قـبـلـ محـامـ مـقـبـولـ لـدىـ المحـكـمـةـ العـلـىـ معـ طـلـبـ وـقـفـ تـنـفيـذـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ مؤـقـتاـ لـحـينـ الفـصـلـ فـيـ الطـعنـ هـذـاـ وـقـدـ أـقـيمـ الطـعنـ عـلـىـ الـأـسـبـابـ التـالـيـةـ :

- الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال :

قولاً بأن المحكمة لم تبين أسباب العدول عن تقرير الخبرير الذي تم تعيينه كفني في الاتصالات لحل المعضلة مما يجعل التسبب فاسداً في الاستدلال كما اخطأ الحكم لما زم الطاعنة بالتعويض وقد ثبت أن الاستثمار التي بها التوقيع المزور للمطعون ضده قد تم تحريرها من قبل الخصم المد خل مؤسسة للتجارة وهو وكيل المدعى عليها المصرح له بتقديم الخدمة للجمهور وترويج منتجاتها وأن ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن الخصمين المدخلين يخضعان لرقابة النورس غير صحيح وإنما تعتبران مؤسستين مستغلتين بسجلهما التجاري وموزعين بصفتها وكيل امتياز والفرق بينهما أن وكيل الامتياز يكون وكيلاً وموزعاً لوكلاً آخرين في حين الوكيل المعتمد ليس له حق التوزيع وإنما فقط البيع عبر منفذه والاتفاقية البرمية معهما تثبت ذلك وذمتهم منفصلة مثلها سماسترة التأمين يتحملان المسؤولية دون امتدادها للأصيل وتنحصر رقابة الطاعنة في منح الوكلا صلاحية إدارة بنتيجة تقرير الخبرير الجنائي الذي أكد أن التوقيع الوارد بالاستثمار لا يعود للمطعون ضده بل تم تحريرها من قبل مؤسسة للتجارة الموزع بوصفه وكيل امتياز أي وكيلاً وموزعاً لوكلاً آخرين لذا فقد طالبت الطاعنة بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

وحيث ردت المطعون ضدها مؤسسة للتجارة بأن المحكمة عدلـتـ عنـ الاـختـبارـ لاـكتـفائـهاـ بـتـقـرـيرـ المـخـتـبرـ الجـنـائـيـ وـالـنـتـيـجـةـ الـيـتـ توـصـلـ إـلـيـهـ أـمـاـ عـنـ إـلـزـامـ الطـاعـنةـ بـالتـوعـيـضـ فـعـلـىـ أـسـاسـ مـسـؤـلـيـةـ المـتـبـوعـ عـنـ اـعـمـالـ التـابـعـ وـطـلـبـتـ رـفـضـ الطـعنـ.

وحيث أن صحيفـةـ الرـدـ لمـ تـسـتـوفـ مـوجـبـاتـ قـبـولـهاـ لـعدـمـ تـقـدـيمـهاـ بـوـسـاطـةـ محـامـ مـقـبـولـ لـدىـ المحـكـمـةـ العـلـىـ بـوـكـالـةـ قـانـونـيـةـ وـاتـجـهـ اـسـتـبعـادـهاـ .

الحكمة

من حيث الشكل:

حيث رفع الطعن ممن له صفة وفي الأجال القانونية واتجه قبوله شكلاً .
وحيث أوقفت المحكمة تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفقاً
للمادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

من حيث الموضوع:

حيث أثبتت محكمة الحكم المطعون فيه قضاهاها بالازام الطاعنة بغيرم الضرر اللاحق بالطعون ضدّه الأول على أساس مسؤولية المتّبوع عن اعمال تابعه تطبّيقاً لأحكام المادة (١٩٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

وحيث دفعت الطاعنة باتفاقه مسؤوليتها عن الخطأ الصادر عن المطعون ضدها الثانية مؤسسة للتجارة وذلك لقيام مسؤولية هذه الأخيرة كاملة عن الخطأ المتمثل في وقوع تزوير الإمضاء المنسوب للمطعون ضده الأول على استماراة الحصول على خدمات النورس وذلك لتتوفر صفة وكيل امتياز وتحمل مؤسسة للتجارة تبعه خطئها المباشر وعدم قيام واجب الرقابة عليها من قبل الطاعنة .

وحيث لا خلاف في أن مؤسسة للتجارة تتمتع بصفة وكيل معتمد طبق بنود الاتفاقية المبرمة مع الطاعنة لترويج منتجاتها التي توفرها لها وبتعهد الوكيل بتحمل المسؤولية الكاملة عن تعديل بطاقة العميل حسب الأنظمة والقوانين القائمة مع التأكد من ابراز الهوية للعميل كيضا تم اشتراطه بالاتفاقية المبرمة بين الطرفين.

وحيث اقتضت المادة (١٩٦) معاملات مدنية انه للمحكمة الالزام بالتعويض للمضرور عن فعل الغير من كانت له على من وقع منه الا ضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسبها .

وحيث أن خطأ الوكيل لا يعفي الطاعنة بوصفها صاحبة المنتج المراد ترويجه والذى هو أساس اختيار العميل أياً كان الوكيل المشرف على عملية التوزيع يجعل منها المسئول أمام العميل عن الأخطاء والتجاوزات المرتكبة بمناسبة اتمام إجراءات الحصول على المنتج الواقع ترويجه وفق شروط صاحب المنتج وأن تبعة أخطاء

الوكيل القائم بالترويج لا يمكن مواجهة العميل بها دون أن يفقد صاحب المنتج حقه في مسألة الوكيل في نطاق الاتفاقية المبرمة بينهما .

وحيث ترتيباً على ذلك فقد أضحت الحكم المطعون فيه معللاً كما يجب قانوناً في ظل عدم ادلة الطاعنة بما يخالف ذلك وتعين رفض الطعن .

وحيث لم توفق الطاعنة في طعنها واتجه إلزامها بالمصاريف ومصادرة الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة .